فصل ايضاً ومنه تفصيل الثمن وامثلته كثيرة للتطويل بذكرها
في بيان احكام القراض بكسر القاف ويقال له المقارضة والمضاربة من
الضرب بمعني لاشتماله عليه غالبا والاولى لغة اهل الحجاز والثانية لغة
اهل العراق والاصل فيه الاجماع من الصحابة رضي الله عنهم وجوازه
يحتاج اليه لان صاحب المال قد لا يحسن التصرف ومن لا مال له يحسنه
فيحتاج الاول الي الاستعمال والثاني الي العمل واركانه ستة مالك وعامل
وعمل وربح ومال وصيغة وكلها تعلم من كلام المص والاولى ان العمل لا يعد
ركنا لانه تابع متاخر كما في الشركة **قول** وهو اي القراض **قول** مشتق
من القرض بفتح القاف وكسرها **قول** وهو القطع اي لان المالك جعل
للعامل قطعة من نوع الربح ودفع له قطعة من ماله **قول** دفع المالك
اي بعقد يقتضي ذلك **قول** اربع شروط اي بحسب ما ذكره المص هنا
وهي في الحقيقة اكثر من ذلك كما سياتي **قول** ان يكون على ناض الخ فيه
اشارة الي ان المال ركن وانما الشرط كونه من النقد المضروب ولابد
ان يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة ومعينا فلا يكفي على احدي
الصرتين ولو متساويتين نعم ان عينت احداهما في المجلس صح
ويصح ايضا على دين في ذمة المالك ان عين كذلك لا على منفعة
مطلقا ولا على دين غير ما ذكر **قول** ولا حلي اي كخلخال وسوار
ونحوهما **قول** ولا مغشوش الخ نعم ان كان غشه مستهلكا كدراهم
مصر كفى في الاظهر **قول** ولا عروض اي كالنشاشات ونحوها **قول** ومنها
الفلوس اي فهي عروض وجعلها من النقد في عبارة بعضهم بمعني
كونها يتعامل بها كقولهم نقد البلد ما يتعامل به فيها كالودع والجوز
ونحوهما في بعض البلدان **قول** ان باذن رب المال اي مالكه فالشرط
فالشرط الاذن المطلق واما المالك والعامل والعمل فهي اركان كما مر
وشرط المالك والعامل كالموكل والوكيل وشرط العمل كونه تجارة
ويوخذ من الاذن هنا ومن ذكر الربح الاتي اعتبار الصيغة وهي من

الاركان

الاركان ايضا وشرطها كما في البيع نحو قارضتك او عاملتك الخ **قول** في
التصرف اي بالتجارة **قول** مطلقا الخ لا يخفي ان قوله مطلقا وما عطف عليه
اما صفة مصدر محذوف اي اذنا مطلقا اي غير مقيد بنوع او مقيد
بنوع او مقيدا بنوع لا ينقطع فتامل **قول** ان يضيق التصرف الخ ومنه
معاملة شخص معين **قول** ثم عطف المص الخ اشار بذلك الي انه لا يحتاج
في الاذن الي ذكر ما يتصرف فيه فان ذكره شرط ان لا يكون مما يندر
وجوده غالبا فتامل **قول** من التصرف الخ لا حاجة اليه فيكفي الاقتصار
على قوله في اي شيء الخ فتامل **قول** ان يشترط له اي ويشترط الجزئية
الخ هو الشرط والربح من الاركان وتتم الاركان الستة **قول** جزءا اي ولو
قليلا **قول** معلوما اي بهما **قول** كنصفه او ثلثه الخ هو معني الجزئية وخرج به
ما لو جعل له ربح صنف معين او مقدارا معينا كعشرة مثلا فانه لا يصح
قول فلو قال الخ هو محترز قوله معلوما فتامل **قول** صح اي لانه من المعلوم ضمنا
لحمله على التساوي ومثله ما لو قال له على ان لي النصف مثلا فانه
لا يصح ايضا وكذلك لو جعل لغيرهما فيه جزءا معلوما نعم ان كان الغير
غلاما لاحدهما صح لان المشروط له راجع لمتبوعه ولا يضر شرط نفقة
غلام المالك على العامل وان لم تقدر بشيء لانها تابعة له كما قاله شيخ
شيخنا ويتبع فيه العرف وفي شرح العلامة الرملي لا بد من تقديرها
ومتي فسد القراض استحق العامل اجرة المثل وان علم الفساد الا فيما
يلي وان علم الفساد الا فيما اذا قال المالك والربح كله لي لانه دخل
غير طامع **قول** ان لا يقدر الخ يجوز بناؤه للفاعل والمفعول والمراد به
ان لا يشمل العقد على ما ذكر مدة فتامل **قول** قارضتك سنة الخ قال شيخنا
هو شامل لما اذا اطلقها او منعه التصرف بعدها او البيع او الشراء وسوا
ذكر ذلك متصلا اولا وسواء تمم لفظ السنة او اخره نعم ان قال له
قارضتك ولا تشتري بعد سنة صح هكذا يجب ان يفهم هذا المحل وما
وقع في كلام العلامة الرملي وغيره مما يخالف ذلك غير مستقيم فاحذره

[illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University